

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً
أما بعد

أجدد لأستاذتنا الأستاذة الدكتورة الفاضلة: ساره محمد وافر الشكر وجزيل الثناء والاحترام والتقدير على طيب تعاملها وكرم أخلاقها وتواضعها وقربها من الجميع وبذلها العلم والمصاهرة والتواصي به وإني قبل أن أقدم نقدي المتواضع لهذه الجزئية من البحث لأقدم عذري بين يدي ذلك إذ أن مثل هذه البحوث العلمية المحكمة لا تنشر إلا بعد تعديل وتمحيص وتنقيح بين يدي مختصين دكاترة مؤهلين سبق علمهم وأشرفوا على ربما مئات البحوث العلمية فكيف لمثلي أن ينقد أو يعقب أو يوجه حينئذ!

وحسبي أنني أنا المستفيد الأول والأخير من الاطلاع على مثل تلك البحوث والوقوف عليها والتعلم ممن سبقنا والله أسأل أن يكتب التوفيق والسداد للدكتورة ساره محمد ولجميع زملائها الذين نتعلم على أيديهم في المقررات الأخرى كما أسأله أن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا أنه خير مسؤول وأكرم مأمول.

وستتضمن هذه الورقة البحثية بحسب التكليف على إعداد خطة بحثية تتضمن جميع عناصر البحث العلمي نوجزها في الآتي.

أبدأ مستعيناً بالله عز وجل

المسألة الأولى:

كثيراً ما يتلمس الباحث من خلال المعاشية والاستنتاج والتأمل في وقائع وأحوال المجتمع من حوله إلى ما يتولد من مشاكل ويسعى إلى إيجاد حلول لها وكل باحث بحسب اختصاصه ولأنني مختص في الشأن العدلي والقانوني فأسعى دائماً إلى معالجة الإشكاليات ذات الشأن القانوني والعدلي ومن ذلك ما يتعلق باستقالة أو تقدم الموظف العام باستقالته إذ ينشأ عن هذا التصرف الكثير من الآثار القانونية سواء التي تتعلق بالموظف نفسه من خلال القيود التي يجب يلتزم بها حين رغبته في الاستقالة وكذا ما يتعلق بالجهة الإدارية وهي الجهة التي يناط بها إجابة الموظف سواء بالقبول أو

الرفض ومسألة القبول والرفض ليست على إطلاقها إذ القوانين المعاصرة عموماً قيدت احكام الاستقالة فهي من جانب تعد حقاً للعامل لكن لا بد أن لا يتعسف في استعمال هذا الحق وأن يلتزم بالإجراءات والقيود القانونية وكذا جهة الإدارة أيضاً يلزمها أن تتعامل مع واقعة تقدم العامل باستقالته وفقاً لأحكام القانون وأن لا تتعسف في استعمال حقها كما أن القضاء أيضاً له سلطة كذلك في مسألة الرقابة على نصوص القانون ومن ذلك ما يتعلق في أحكام استقالة العامل ولكثرة الصور والوقائع المتعلقة باستقالة العامل وهي صورة كذلك من صور إنهاء أو انتهاء خدمة الموظف العام ولأجل تجلية مفهوم استقالة الموظف والأثر القانوني المترتب عليها وتمييزها عن بقية الأسباب الأخرى المتعلقة بانتهاء خدمة الموظف العام ولأجل إيجاد حلول قانونية لمسألة التوازن ما بين حق الموظف العام للتقدم باستقالته وما بين حق جهة الإدارة كمرفق إداري في استقراره وعدم تأثره أو تأثر العمل الإداري من تقدم الموظف باستقالته لذا رأيت طرق هذا الموضوع و أرى أن العنوان الذي أقترحه لهذه الورقة البحثية هو (احكام استقالة الموظف العام وسلطة الإدارة في القبول أو الرفض).

المسألة الثانية:

خطة الدراسة

إن الاستقالة ليست قراراً فردياً، مرتبطة بالموظف فحسب، بل هي في حقيقتها عملية إدارية، يثيرها الموظف بمجرد إعلانه رغبته في التوقف عن العمل، كذلك فإن هذه التعريفات يفهم منها أن الاستقالة قد يعبر عنها صراحة أو ضمناً، وبالتالي فهي تأخذ صورتين، كما أنها تتوقف على موافقة الإدارة حتى ترتب آثارها، وبالتالي فإن الاستقالة صريحة كانت أم ضمنية مفادها أن يترك العامل العمل بإرادته الموافق عليها من قبل الإدارة بصفة نهائية قبل بلوغه السن القانونية، وهو ما يفهم منه أن الاستقالة كسبب من أسباب انتهاء خدمة الموظف العام تتمتع بأحكام خاصة تنفرد بها.

ولكي نستطيع الإلمام بهذه الأحكام، سيجري تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين وعدة مطالب.

المسألة الثالثة:

مشكلة الدراسة

تتلخص مشكلة هذه الدراسة في البحث في مفهوم وتجلية الضوابط القانونية لتقدم الموظف العام باستقالته وكيف يمكن التوفيق بين حق الموظف في الاستقالة وحق جهة الإدارة في استمرار المرفق العام للعمل وعدم تضرره وما هي حدود مراقبة القضاء الإداري لسلطة جهة الإدارة في قبول الاستقالة أو رفضها بناء لأحكام قانون الخدمة المدنية.

المسألة الرابعة:

مصطلحات الدراسة

الاستقالة، مفهوم الاستقالة باللغة، مفهوم الاستقالة بالمصطلح القانوني، الموظف العام، جهة الإدارة

المسألة الخامسة:

منهج الدراسة

ما يتعلق بالمنهج العلمي الذي سنسير عليه في هذه الدراسة فإننا سنسير في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي وذلك باستقراء وتتبع النصوص المتعلقة بهذا البحث أو الدراسة ثم كذلك المنهج التحليلي وذلك بتحليل النصوص القانونية محل الدراسة ثم كذلك استخدام المنهج المقارن لكوننا سنتطرق للمقارنة مع بعض قوانين الخدمة المدنية المعاصرة وذلك بشيء من المقارنة.

المسألة السادسة:

أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى عدد من الأهداف منها:

١. تجلية احكام استقالة الموظف العام عما سواها من الأسباب الأخرى لانتهاى خدمة الموظف.

٢. بيان الطبيعة القانونية للاستقالة، وهل هناك استقالة ضمنية؟

٣. الانقطاع عن العمل هل يأخذ حكم الاستقالة؟
٤. بيان دور القضاء في الرقابة على جهة الإدارة لضمان عدم التعسف في استعمال سلطتها التقديرية اتجاه الموظف.

المسألة السابعة:

أهمية البحث

تظهر أهمية موضوع هذا البحث نوجزها باختصار على شكل نقاط من أهمها ما يلي:

١. انها تتعلق بتصرف قانوني له أهمية لتعلقه بالموظف العام وكذلك الجهة الإدارية التي يعمل بها وهذان العنصران من اهم العناصر التي تقوم عليها مرافق الدولة الإدارية.
٢. أن الآثار المترتبة على تقدم الموظف باستقالته آثار قانونية خطيرة متعلقة بالحقوق المادية للموظف العام وكذلك متعلقة بالحقوق المالية المتعلقة بجهة الإدارة وهي أحد مرافق الدولة.
٣. أن مسائل أحكام استقالة الموظف العام بصورة خاصة قد تتشابه مع الكثير من أسباب انتهاء خدمة الموظف العام مع اختلاف الآثار القانونية لكل سبب من الأسباب فتعين بحث أحكامها وتمييزها عن غيرها.

المسألة الثامنة:

الدراسات السابقة

بعد البحث في كثير من المكتبات العلمية من خلال الزيارات الميدانية أو البحث من خلال محركات البحث من خلال الشبكة العنكبوتية وقفت على بعض الدراسات المشابهة لهذه الدراسة أبرزها:

الدراسة الأولى: النظام القانوني لانتهاء خدمة الموظف العام دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والكويتي، عبد العزيز سعد العنزي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٢، وقسم الباحث دراسته إلى خمسة فصول وخاتمة تضمنت أبرز النتائج والتوصيات ومن أبرز نتائج تلك الدراسة.

١- أن القانون الكويتي كان أشد حزمًا من القانون الأردني فيما يخص واجبات الوظيفة العامة.

٢- إذا انتهت الرابطة الوظيفية بين الموظف والإدارة لتوافر سبب من أسباب انتهائها، فإن ذلك لا يعني تحلله من كل علاقة تجمعته مع الإدارة، فهناك مجموعة من الآثار القانونية والمادية تترتب على انتهاء خدمته.

٣- أن الموظف لا يبقى في الخدمة إلى ما لا نهاية، وإنما هناك أسباب تؤدي لإنهاء رابطة الوظيفة بينه وبين الإدارة، وهذه الأسباب قد تكون قانونية كما هو الحال في فقد الجنسية، أو بلوغ السن القانونية، أو فقدان الوظيفة، أو الفصل بقرار تأديبي، أو الفصل بطريق غير تأديبي، وأخيراً الوفاة، وقد تكون هذه الأسباب إدارية، وهي: الاستقالة، وطلب الإحالة على التقاعد، وطلب الإحالة على الاستيداع.

وتعليقي على هذه الدراسة أنها بحثت في الأسباب القانونية لانتهاء خدمة الموظف العام بصورة مطلقة وأما دراستي في هذا البحث فهي تتحدث عن أحد أسباب انتهاء خدمة الموظف العام وهي الاستقالة.

الدراسة الثانية: انتهاء خدمة الموظف بقوة القانون، رجب ميلاد الذويبي، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الاسمرية الإسلامية، ليبيا، تضمنت على مقدمة وأربعة مطالب وخاتمة تضمنت أبرز النتائج والتوصيات ومن أبرز نتائج تلك الدراسة:

- ١- أن الحكم الجنائي الصادر بإدانة الموظف العام تنتهي معه خدمة الموظف إذا كانت وفقاً للإجراءات القانونية.
- ٢- أن وفاة الموظف منهية للخدمة بشكل مباشر.

وتعليقي على هذه الدراسة أنها بحثت في مسألة الأسباب التي تنتهي معها خدمة الموظف العام بقوة القانون وهي جملة من الأسباب وليست سبباً واحداً أما دراستي هذه فهي تبحث في سبب واحد من أسباب انتهاء خدمة الموظف العام وهي الاستقالة.

الدراسة الثالثة: أثر وقف تنفيذ الحكم الجنائي على أحكام تعيين وانتهاء خدمة الموظف العام -دراسة تحليلية ومقارنة-، حمدي العجمي

ومحمد الحداوي، جامعة الكويت، الكويت، تضمنت الدراسة على مقدمة ومطلب تمهيدي وثلاث مباحث وخاتمة تضمنت أبرز النتائج والتوصيات ومن أبرز نتائج هذه الدراسة:

١- انعدام أثر وقف تنفيذ العقوبة على الأحكام الموجبة للفصل في نظام الخدمة المدنية السعودي.

٢- تتفق الأنظمة محل المقارنة في الأخذ بوقف تنفيذ العقوبة في الأحكام الجنائية.

وتعليقي على هذه الدراسة أنها تبحث عن سبب من أسباب انتهاء خدمة الموظف العام وهو الحكم الصادر على الموظف العام بإدانة جنائية كسبب تنفس مع خدمة الموظف العام وأما هذه الدراسة في سبب آخر وهو الاستقالة كسبب من أسباب انتهاء خدمة الموظف العام.

المسألة التاسعة:

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: كتب اللغة

١- لسان الرب، ابن منظور، دار صادر بيروت، ج ٩.

٢- القاموس المحيط، فيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، ط ٨.

ثانياً: الكتب القانونية

١- شريف يوسف خاطر، مبادئ القانون الإداري -دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م.

٢- أيمن محمد عفيفي الوجيز في قانون الوظيفة العامة، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٦م.

٣- شريف يوسف خاطر، الوظيفة العامة -دراسة مقارنة-، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١١م.

٤- محمود سلامة، نظام العاملين المدنيين بالدولة في ضوء فتاوى مجلس الدول وأحكام المحكمة الإدارية العليا ومبادئ أحكامها،

الناشرون المتحدون، دار مصر، دار السماح، المكتب الثقافي، بدون تاريخ نشر.

ثالثاً: البحوث والرسائل العلمية

- ١- عثمان منعم كاظم، انتهاء الرابطة الوظيفية في غير حالة التأديب، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٦م.
- ٢- صالح ناصر العتيبي، انتهاء خدمة الموظف العام بسبب الحكم الجزائي، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ٢٠٠٥م.
- ٣- محمد علي الخلايلة، أحكام استقالة الموظف العام في قانون الخدمة المدنية الأردني رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ وقضاء محكمة العدل الأردنية - دراسة مقارنة-، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات.
- ٤- شهاب أحمد الجابري، انتهاء خدمة الموظف العام والرقابة القضائية على القرارات الصادرة بشأنها، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، ٢٠٠٧.